

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره
سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٠)
الصادرة في ١٩٩٣/٩/١

قرار رقم ٩٣/١٢

**بتعديل الملحقين رقم (١) ورقم (٣) من المائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية (عقود استخدام الموظفين غير العمانيين)**

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية لقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
والى خطاب معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم (م ن /٤ /٢٣ /٢٨)
س/٩٣) المفروض ١٤١٤/٢/١٢ الموافق ١٩٩٣/٧/٣١ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٩٣

مادة (١) : يعدل البند رقم (١٢) من الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ،
ليكون على النحو التالي :

بند (١٢) يستحق الطرف الثاني تعويضاً نقدياً قدره (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر بالدرجة السياحية ، له وزوجته ولثلاثة من أولاده حتى سن الحادية والعشرين في الأحوال التالية :

- ١ - من الى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة .

ب - من مقر العمل بالسلطنة الى وبالعكس عند السفر مرة واحدة خلال السنة التعاقدية .

ج - من مقر العمل بالسلطنة الى عند انتهاء الخدمة لاي سبب من الاسباب .

ويستحق الطرف الثاني تعويضاً نقدياً لنقل الامتعة الشخصية يعادل تكاليف الشحن الجوى ، فى حدود عشرين كيلو جراماً له وعشرة كيلو جرامات لزوجته وخمسة كيلو جرامات لكل من الاولاد الثلاثة ، وذلك عند بدء الخدمة وانتهائها .

مادة (٢) : يلغى البند رقم (١٣) من الملحق رقم (١) من اللائحة المشار إليها .

مسادة (٣) : يعدل البند رقم (١٠) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ليكون على النحو التالي :

بند (١٠) يستحق الطرف الثاني اذا تم التعاقد معه خارج السلطنة ، تعويضا نقديا

قدره (٪٧٥) من قيمة تذكرة السفر بالدرجة السياحية في الاحوال التالية :

- ١ - من إلى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة .
- ب - من مقر العمل بالسلطنة إلى وبالعكس مرة واحدة كل سنتين تعاقديتين .
- ج - من مقر العمل بالسلطنة إلى عند انتهاء الخدمة لاي سبب من الاسباب .

مادة (٤) : تسري التعديلات المبينة في الماده السابقة على عقود الاستخدام التي تبرم مع الموظفين غير العمانيين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القرار ، تبقى عقود استخدامهم سارية إلى حين انتهائها ، ثم يتم تجديدها بموجب عقود الاستخدام المعدلة .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٤ ربیع الآخر ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٠ أكتوبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٣)

المصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٣

قرار رقم ٩٣/١٣

استنادا إلى القرار رقم ٨٨/٨ الصادر بتاريخ ٢٦ شوال ١٤٠٨هـ الموافق ١١ يونيو ١٩٨٨ م بشأن تعيين الموظفين غير العمانيين بموجب عقود خاصة خارج نطاق قانون الخدمة المدنية ولاتحته التنفيذية .

والي خطاب معالي نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية رقم (م ن/٤/٢٢/٢٨) المؤرخ ١٤١٤/٢/٢١هـ الموافق ٢١/٧/١٩٩٣ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ثـ دـ رـ

مادة (١) : يمنح الموظفون غير العمانيين الذين يتم تعيينهم بموجب عقود خاصة خارج نطاق قانون الخدمة المدنية ولاتحته التنفيذية ، تعويضا نقديا يعادل (٪٧٥) من قيمة تذكرة السفر الفعلية عند التعيين لأول مرة وعند تعميمهم بالاجازات الاعتيادية وعند انتهاء الخدمة وذلك بدلأ من توفير تذاكر السفر في الحالات المشار إليها .

مادة (٢) : تسري التعديلات الواردة في المادة السابقة على عقود الاستخدام التي تبرم اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين الموجودين في الخدمة ، وقت العمل بهذا القرار ، تبقى عقود استخدامهم سارية إلى حين انتهائها ، ثم يتم تجديدها بموجب عقود الاستخدام المعدلة .